قصة اصحاب الكهف من العجايب والايات فمن علمها لم يستغرب امر الدجال ولم تهله ذلك فلا يفتتن به وقيل لقوله
تعالى لينذر باسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص الباس بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال
من دعوى الالهية واستيلايه وعظيم فتنته ولذلك عظم النبي صلى الله عليه وسلم امره وحذر عنه
وتعوذ من فتنته فيكون معنى الحديث ان من قرا هذه الايات وتدبرها ووقف على معناها حذره فامن
من ذلك وقيل هذا من خصايص هذه السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم ادركه الدجال
لم يسلط عليه وعلى هذا الجمع رواية من روى من اول سورة الكهف ورواية من روى من اخرها
ويكون ذلك العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها وقيل انما كان ذلك لقوله لينذر باسا شديدا من
لدنه فانه يهون باس الدجال ويبشر المومنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا فانه يهون
الصبر على امر الدجال مما ظهر من جنته وناره وتنعيمه وتعذيبه ثم ذمه تعالى لمن اعتقد الولد فهم
منه ان من ادعى الالهية اولى بالذم وهو الدجال ثم قصة اصحاب الكهف فيها عبر تناسب العصمة من
الفتن وذلك ان الله تعالى حكى عنهم انهم قالوا ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا فهو لا
قوم ابتلوا فصبروا وسالوا اصلاح احوالهم فصلحت لهم وهذا تعليم لكل مدعوا الى الشرك ومن روى
من اخر الكهف فلما في قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اوليا الى اخر السورة من
المعاني المناسبة لحال الدجال ولما في قوله وعرضنا جهنم يوميذ للكافرين عرضا فان فيه ما يهون
ما يظهره الدجال من ناره وقوله الذين كانت اعينهم في غطا عن ذكري تنبيه على احوال تابعي
الدجال اذ قد عموا عن ظهور الايات التي تكذبه انتهى وقال الشيخ سراج الدين البلقيني الحكمة في اختصاص
هذه الايات بهذه الفضيلة انه يجتمع فيها من التوحيد ونفي الالهية عن غير الله وتكذيب من
كفر ما لم يجتمع في غيرها وذلك في قوله ربنا رب السموات والارض الاية نقلته من خط الشيخ
ولي الدين العراقي في مجموع له وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قيل يجوز ان يكون التخصيص
لها لما فيها من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة والله اعلم

حديث من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وسببه
كما في مسلم عن ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد
الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعام فحلف لا ياكل من اجل صبيته ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فذكره قال النووي وفي رواية
اذا حلف احدكم على اليمين فراى خيرا منها فليكفرها وليات الذي هو خير في ذلك الدلالة على ان من حلف
على فعل شي او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا
متفق عليه وبقية احكامه مذكورة في كتب الفقه والله اعلم

حديث من حلف

حديث من حلف على يمين صبرا قوله صبر بفتح الصاد وسكون الموحدة ويمين الصبر هي التي يلزم
ويجبر عليها حالفها يقال اصبره اليمين احلفه بها في مقاطع الحق قوله ليقتطع بها مال امرئ مسلم يقتطع
يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور قوله هو فيها فاجر المراد
بالفجور لازمه وهو الكذب قوله لقي الله وهو عليه غضبان في حديث وايل بن حجر عند مسلم وهو عنه
معرض وفي رواية كردوس عن الاشعث عند ابي داود الا لقي الله وهو اجذم وعند مسلم والنساي في
نحو هذا الحديث فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وعند ابي داود فليتبوا بوجهه مقعده من النار والله اعلم

حديث من حلف على يمين فاستثنى فقال ان شا الله فقد استثنى لفظ الترمذي فقال ان شا الله
لم يحنث والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فان شا مضى وان شا ترك من غير حنث
ورواه مالك في الموطا موقوفا وقال البيهقي لا يصح رفعه الا عن ابي ايوب قال ابن كثير اسناده صحيح لولا
علة وقفه وقد استدل بقوله ان شا الله على جواز تعقيب الاستثنا لليمين والعمل على هذا
عند اهل العلم اذا كان الاستثنا متصلا باليمين لا حنث عليه ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق او
بالعتاق عند اكثرهم وقال مالك والاوزاعي اذا حلف بطلاق او عتق فالاستثنا لا يغني عنه شيا وقال
المالكية الاستثنا لا يعمل الا في يمين تدخلها الكفارة حتى قال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت الله واستثنى
فاستثناوه ساقط والحنث لازم له فلو لم ينو الاستثنا وجرى على لسانه متصلا هل يعتبر ظاهر الحديث
اعتباره لقوله فقال ولم يذكر النية والمعروف خلافه لان الطلاق وجد ولم يقصد التعليق وجا في موفقة
الصحابة لابي موسى الاصبهاني من رواية معدي كرب مرفوعا من اعتق او طلق واستثنى فله ثنياه
وتعليل ذلك ان المشية غير معلومة وعدمها ايضا كذلك والوقوع بخلاف المشية قال واحترزوا بقولهم
وقصد التعليق عما اذا قصد التبرك بذكر الله فانه يقع وكذا اذا لم يقصد شيا واما حديث الدارقطني في الفرق
بين العتق والطلاق في ذلك ضعيف ولفظه عن معاذ رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ ما خلق الله شيا على وجه الارض احب اليه من العتاق وما خلق الله شيا على وجه الارض
ابغض اليه من الطلاق هذا اذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شا الله فهو حر ولا استثنا له واذا قال
لامراته انت طالق ان شا الله فله استثناوه ولا طلاق عليه انتهى من ابن رسلان والله اعلم

حديث من حلف بالامانة فليس منا بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي سببه انه لما امر
ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته انما هي امر من امره وفرض من فروضه فنهوا
عنه لما في التسوية بينها وبين اسما الله وصفاته وقال ابن رسلان اراد بالامانة الفرايض اي لا تحلفوا
بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك وقوله فليس منا اي ليس من ذوي طريقتنا واذا قال الحالف
وامانة الله كانت يمينا عند ابي حنيفة ولم يعدها الشافعي يمينا والله اعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)